



مجلس الأمن

UN LIBRARY

AUG 10 1990

UNISA COLLECTION

Distr.
GENERALS/21520
14 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة
إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأستراليا
لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويتشرف ، بالإشارة إلى مذكرته رقم (1) SCPC/7/90 المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بأن يرفق في هذه المذكرة معلومات مسبقة تتعلق بالتدابير المتخذة من جانب الحكومة الأسترالية وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ (١٩٩٠) .

ويفهم الممثل الدائم أن هذه المعلومات قد تساعد الأمين العام في إعداد تقرير مؤقت للنظر فيه من جانب لجنة مجلس الأمن التي أنشئت بموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) ، ويود كذلك أن يبلغ بأنه سيتم إعداد رد نهائي من جانب الحكومة الأسترالية على مذكرة الأمين العام قبل ٢٤ آب/أغسطس .

المرفق الاول

الجزاءات الاسترالية المفروضة ضد العراق

فيما يلي نص بيان أدلى به السيد دافي بتاريخ ٦ آب/أغسطس بشأن الجزاءات الاسترالية المفروضة ضد العراق .

أعلن النائب العام والقائم بأعمال وزير الخارجية والتجارة ، مايكل دافي ، اليوم عن فرض مجموعة جزاءات واسعة النطاق ضد العراق .

وقال السيد دافي إن الغزو العراقي هو انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة لا يمكن تبريره ويشكل تهديدا بالغ الخطورة للاستقرار في المنطقة ككل . وأضاف أن استراليا قد أدانت الغزو بدون تحفظ وواصلت طلب الانسحاب الفوري وغير المشروط لجميع القوات العراقية . وذكر السيد دافي أن الحكومة الاسترالية قلقة للغاية كذلك بسبب التهديد الذي ينطوي عليه نشر قوات عراقية على الحدود مع المملكة العربية السعودية .

وقال السيد دافي إن الحكومة الاسترالية قد قررت ، ردا على العدوان السافر والمستمر من جانب العراق ، اتخاذ اجراءات لفرض الجزاءات التالية ضد العراق :

- حظر استيراد النفط من العراق والكويت .
- اتخاذ خطوات لحماية ما لحكومة الكويت الشرعية من مصالح ، وما تملكه من أصول ، في استراليا وتجميد أية أصول قد تكون موجودة للعراق في استراليا .
- حظر بيع المعدات الدفاعية إلى العراق . وفي هذا السياق ، أعلن السيد دافي أن الحكومة قد قررت أن تلغي على الفور رخصة تصدير لبيع مكونات محركات بقيمة قدرها ٨٥٠ ألف دولار استرالي إلى القوات الجوية العراقية .

- رفض طلب عراقي بافتتاح مكتب لشركة الخطوط الجوية العراقية في سيدني .

وقال السيد دافي إن استراليا سوف تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يعتبر بمثابة اعتراف ضمني بالاحتلال العراقي للكويت .

ذكر السيد دافي أن استراليا قد أعربت عن استعدادها لتنفيذ تأييد قرار يصدره مجلس الأمن بشأن فرض جزاءات على العراق إذا لم تستجب الحكومة العراقية لطلبات الانسحاب الفوري لقواتها من الكويت المحتلة . وأضاف أن الحكومة كانت تتابع عن كثب مداولات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

المرفق الثاني

الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة ضد العراق

قال النائب العام والقائم بأعمال وزير الخارجية والتجارة ، مايكل دافني ، اليوم إن استراليا تؤيد تأييدا تاما القرار الذي أصدره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في وقت مبكر اليوم بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد العراق والكويت . وأضاف أن الجزاءات ستظل قائمة الى أن يلتزم العراق بطلب مجلس الأمن بأن تنسحب القوات العراقية من الكويت على الفور ودون شروط .

وذكر السيد دافني أن استراليا سوف تنفذ على الفور الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن ، وأشار الى أن الحكومة الاسترالية قد توقعت بعض التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة وذلك في بيانها الصادر في ٦ آب/أغسطس فيما يتعلق بقيام استراليا بفرض جزاءات ضد العراق . وقال السيد دافني إن جزاءات الأمم المتحدة تحظر ما يلي :

- استيراد جميع السلع والمنتجات التي يكون منشؤها في العراق أو الكويت المنشأ إلى استراليا .
- أية أنشطة من جانب أشخاص استراليين ، أو في استراليا ، يكون من شأنها تعزيز تصدير السلع أو المنتجات من العراق أو الكويت .
- تحويل الاموال إلى العراق أو الكويت لأغراض مثل ذلك النشاط .
- القيام من جانب أشخاص استراليين ، أو من استراليا ببيع أو توريد أية سلع أو منتجات غير السلع والمنتجات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية ، في الظروف الانسانية للعراق أو الكويت .
- قيام أشخاص استراليين بأية أنشطة لتعزيز بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات للعراق أو الكويت .
- خروج الاموال العراقية أو الكويتية المحجوزة حاليا في استراليا من هذا البلد .

وقال السيد دافي إن مسؤولين من عدة وزارات حكومية قد اجتمعوا في كانبيرا اليوم لوضع ترتيبات تنفيذ الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة .

وذكر أنه "سوف تكون لتنفيذ هذه الجزاءات آثار خطيرة على استراليا ، غير أن الحكومة تعتقد بأن علينا ، وعلى المجتمع الدولي واجب الرد بهذا الأسلوب على الغزو العراقي للكويت " .

وأضاف السيد دافي قائلا إن استراليا تتوقع من جميع البلدان أن تتقاسم بالتساوي أعباء تنفيذ الجزاءات ضد العراق .

وقال إنه ينبغي توجيه الاستفسارات المتعلقة بأشعار الجزاءات التجارية على تجارة استراليا مع الشرق الأوسط إلى وزارة الخارجية والتجارة .

المرفق الثالث

تنفيذ استراليا للجزاءات

خلفا للولايات المتحدة والمملكة المتحدة وكندا ، لا توجد في استراليا أية تشريعات خاصة لتنفيذ الجزاءات الصادرة عن الأمم المتحدة .

وبموجب التشريعات القائمة استخدمت الصلاحيات التنظيمية لاتخاذ الاجراء

التالي :

- تصدير المعدات الدفاعية

قام وزير الدفاع يوم الثلاثاء ٧ آب/أغسطس بسحب جميع التصاريح وما اليها بموجب الانظمة الجمركية (الصادرات المحظورة) مما سيؤدي على نحو فعال إلى منع جميع صادرات المعدات العسكرية إلى العراق .

- وشمل ذلك البيع المقترح لقطع غيار محركات من جانب شركة هوكر هافيلاند استراليا إلى القوات الجوية العراقية (٨٥٠ ألف دولار استرالي) .

- الصادرات/الواردات بين العراق/الكويت واستراليا .

في يوم الاربعاء ٨ آب/أغسطس ، جرى تعديل الانظمة الجمركية (الصادرات المحظورة) والانظمة الجمركية (الواردات المحظورة) لتحظر على نحو فعلي الانتقال المباشر وغير المباشر للسلع بين العراق/الكويت واستراليا . والخطا القانونية هي مماثلة بالنسبة للواردات والصادرات على السواء .

الف - الواردات

تطلب الفقرة ٣ (١) من قرار مجلس الأمن ٦٦١ من استراليا حظر استيراد السلع المصدرة من العراق/الكويت بعد تاريخ اعتماده أي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

- ويحظر القرار الجديد لحظر الواردات استيراد السلع من العراق/الكويت سواء بطريق مباشر أو من خلال بلدان ثالثة . وحيثما كان هناك شك فيما يتعلق بمنشأ السلع ، يُعطى وزير الخارجية والتجارة سلطة الإقرار

بأن لديه أسبابا معقولة للاعتقاد بأن السلع المعنية هي عراقية/ كويتية المنشأ . كما يُعطى وزير الخارجية والتجارة سلطة رفع الحظر عن السلع عند تقديم طلب بهذا الشأن وله أن يفوض هذه السلطة الى آخرين .

وقد دخل هذا القرار حيز النفاذ في ٨ آب/أغسطس .

باء - الصادرات

تطلب الفقرة ٣ (ج) من قرار مجلس الأمن ٦٦١ من استراليا اتخاذ اجراءات لوقف توريد السلع إلى العراق/ الكويت إلا للأغراض الطبية ، والمواد الغذائية "في الظروف الانسانية" .

- ويحظر القرار الجديد للصادرات المحظورة تصدير السلع سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق بلدان ثالثة إلى العراق/ الكويت .

- وعلى غرار القرار المتعلق بالواردات ، منح القرار المتعلق بالصادرات وزير الخارجية والتجارة سلطة التصديق على وجهة السلع والحق في منح إعفاءات وتفويض هذه السلطة إلى آخرين .

وقد دخل القرار حيز النفاذ في ٨ آب/أغسطس .

- مراقبة الاموال بين العراق/ الكويت واستراليا .

- تطلب الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٦٦١ من استراليا منع تدفق الاموال إلى العراق أو أي نشاط يبطل به العراق أو الكويت إلا في حالة سداد مدفوعات لأغراض طبية و انسانية . وتطلب الفقرة ٩ (ج) من القرار من استراليا حماية أصول الحكومة الشرعية للكويت ووكالاتها .

- ونُظِّلَع بانفاذ هذه الالتزامات باستخدام الانظمة المصرفية (النقد الاجنبي) .

وقد عدلت الأنظمة بتاريخ ٨ آب/أغسطس لتمكين وزير المالية من إرسال توجيهه إلى مصرف الاحتياطي "لمراعاة علاقات استراليا مع البلدان الأخرى والتزامها بموجب القانون الدولي".

وقد أرسل وزير الخزانة لاحقا إلى محافظ مصرف الاحتياطي بتاريخ ٨ آب/أغسطس توجيهها بـ "انفاذ التزامات استراليا بموجب قرار مجلس الأمن"، وفي ٩ آب/أغسطس كتب مصرف الاحتياطي إلى جميع المصارح لهم بالتعامل بالنقد الأجنبي مبلغا اياهم قرار تعديل سلطتهم على النحو التالي :

يحظر شراء أو بيع النقد الأجنبي واستلام أو إرسال العملة الاسترالية من جانب حكومتي العراق أو الكويت ووكالاتهما أو مواطنيهما أو قيام هاتين الحكومتين بدفع أموال لحسابات غير مقيمة في استراليا ، دون موافقة محددة من مصرف الاحتياطي . وسوف يوافق المصرف على المعاملات مع حكومة الكويت الشرعية أو حيثما كان هناك دليل على وجود احتياجات انسانية .

ولن تؤثر تدابير مصرف الاحتياطي على الأنشطة العادية للبعثة الدبلوماسية العراقية في استراليا .
